أهمية الخبرة في تعزيز الإثبات في القضايا الإدارية (دراسة مقارنة)

م.د. عبدالعالي حميد عبدالعالي التميمي

كلية الكنوز الجامعة

Email : info.abdulaali.t@gmail.com

الملخص

لم تعد الخبرة الدلالة الحصرية في الإجراء القضائي، إذ إن الأدلة الأخرى مثل المعاينة والشهادة تظل متاحة أمام القاضي الإداري، ومع ذلك، يبقى اللجوء إليها نادرًا في الواقع العملي، على الرغم من بساطتها وسرعتها، تكمن أهمية دراسة الخبرة في إطارها القانوني وفي دورها الحيوي الذي لا يقتصر على تعزيز الإثبات، بل يمتد إلى تقديم يد العون والمساعدة للقاضي، وبما أن للخبرة دورًا محوريًا في العديد من الدعاوى القضائية، إذ تُعد دليلًا جوهريًا وأساسيًا يعتمد عليه حل النزاع والفصل في القضية، فإن القضاة غالبًا ما يواجهون قضايا تتضمن وقائع تتجاوز حدود معرفتهم وإدراكهم. وهنا تبرز الأهمية الحقيقية للخبرة في تفسير هذه الوقائع وتحليلها بشكل علمي دقيق. يُقدّم الخبير المختص تقريرًا مفصلًا للقاضي، مما يساعده على اتخاذ قرار عادل يستند إلى النتائج التي توصلت إليها الخبرة.

الكلمات المفتاحية : القواعد القانونية، الإجراءات القضائية، تطبيقات القوانين، مقارنة التشريعات.

The Importance of Experience in Enhancing Proof of Administrative cases: a comparative study)

Lect. Dr. Abdulaali Hamid Abdulaali Al Tamimi
Al-Kunooz University College
Email : info.abdulaali.t@gmail.com

Abstract

Expertise is no longer the exclusive evidence in the judicial procedure, as other evidence such as inspection and testimony remain available to the administrative judge. However, resorting to it still rare in practice, despite its simplicity and speed. The importance of studying expertise lies in its legal framework and in its vital role, which is not limited to strengthening evidence, but extends to providing assistance and assistance to the judge. Since expertise plays a pivotal role in many lawsuits, as it is an essential and fundamental evidence on which the resolution of the dispute and the adjudication of the case depend, judges often face cases that include facts that exceed the limits of their knowledge and awareness. Here the true importance of expertise emerges in interpreting and analyzing these facts in an accurate scientific manner. The specialized expert submits a detailed report to the judge, which helps him make a fair decision based on the findings of the expertise.

Keywords: legal Rules, judicial procedures, application of laws, Legislation Comprising.

المقدمة

أولاً:-

تتميز إجراءات الإثبات في مجال الدعوى الإدارية بخصوصيتها؛ نظراً لطبيعتها الفريدة التي تتضمن كون أحد جوانبها السلطة العامة، والتي يجب أن تنأى بنفسها عن الخصومات الفردية المعتادة في القضاء العادي، ولا يهدف هذا النقاش إلى توضيح الفروقات بين القضاء الإداري والقضاء العادي، أو التفصيل في أدلة الإثبات ووسائلها، بل إلى استعراض الآلية التي يعتمدها القاضي الإداري في صياغة القواعد القانونية، يقوم القاضي الإداري بذلك باستخدام أدواته التي تمكّنه من ممارسة سلطته الإدارية، مستفيدًا من المجال القانوني الذي يمنحه القانون، ومعتمدًا على خصائص القضاء الإداري من حيث الحداثة والمرونة في إنشاء الأسس القانونية.

وعليه، يُعد ثابتًا أن أحد أطراف الدعوى الإدارية هو جهة الإدارة، التي تعمل في إطار قوانين وضوابط محددة. لهذا السبب، فإن إجراءات الإثبات أمام القضاء الإداري تأخذ في الاعتبار طبيعة الوظيفة العامة، مما يضفي عليها طابعًا خاصًا من الصعوبة، تتجلى هذه الصعوبة في كون الإدارة هي الجهة التي تحتفظ في الغالب بالأوراق والوثائق الأساسية التي يعتمد عليها المدعي لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه، تزداد الأمور تعقيدًا إذا ما أخذنا في الحسبان أن القرارات الإدارية تحظى بقرينة المشروعية، إذ يُعد القرار الإداري مشروعًا كقاعدة عامة ما لم يثبت العكس. إضافة إلى ذلك، تتمتع الإدارة بسلطة اتخاذ وتنفيذ القرارات بحق الأفراد دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في العديد من الحالات.

ثانياً: – أهمية البحث

قواعد الإثبات تشكل حجر الزاوية في النظام القضائي، إذ لا قيمة للحق دون دليل قاطع يثبت الواقعة محل النزاع، مما يجعل الدليل أساس الحق وقوته التنفيذية. وفي ظل الأهمية العملية الواسعة للخبرة القضائية وتطبيقاتها اليومية، يبقى الكتابة عنها ضروريًا، نظرًا لما تطرحه من مشكلات هامة تتطلب متابعة مستمرة، خاصة مع التطورات المتسارعة في هذا المجال الحيوي.

ثالثاً: منهجية البحث

في هذا البحث، اعتمدنا على المنهج التحليلي لتوضيح محتوى النصوص القانونية المتعلقة بالمعاينة والخبرة. يتيح لنا هذا المنهج استخراج القواعد القانونية ذات الصلة وتحليلها بدقة، مع إجراء مقارنة بينها وبين نصوص التشريعات الأخرى لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، ومدى تطابقها أو تباينها.

رابعاً: مشكلة البحث

تتناول هذه الدراسة تحليل الإشكاليات المتعلقة بالمعاينة والخبرة ضمن الإطار القضائي، وتهدف إلى استعراض القواعد القانونية المنظمة لهما من خلال استخراج النصوص السارية وتحليل تطبيقها العملي في الإجراءات القضائية، مع تقييم مدى فعاليتها في تحقيق العدالة.

وتشمل الدراسة كذلك مقارنة التشريعات ذات الصلة لتحديد أوجه التشابه والاختلاف، بالإضافة إلى استكشاف التحديات التي تعترض تطبيق هذه القواعد، مع تقديم مقترحات للتعامل مع تلك التحديات بفعالية.

الغاية النهائية للدراسة هي فهم تأثير المعاينة والخبرة على العدالة القضائية واقتراح حلول مبتكرة لتحسين هذه العمليات بما يعزز من كفاءة النظام القضائي وموثوقيته.

خامساً: خطة البحث

سنعتمد في بحثنا على مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول سيكون بعنوان (أهمية الخبرة في تعزيز الاثبات في القضايا الإدارية) ويقسم على مطلبين: المطلب الأول- أهمية الخبرة وتعريفها. ويقسم على فرعين، الفرع الأول: خصائص الخبرة أما الفرع الثاني: تعريف الخبرة لغة واصطلاحاً أما المطلب الثاني: طبيعة الاثبات وأساليبه التحقيقية في القضايا الإدارية. فيكون الفرع الأول : أساليب الاثبات والتحقق في القضاء الإداري، الفرع الثاني الطبيعة القانونية للخبرة القضائية، أما المبحث الثاني: تحت عنوان وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية ويتكون من مطلبين: سيكون الأول- دور القاضي في اختيار وسائل الاثبات ويتكون من فرعين الأول: السلطة التقديرية في اختيار وسائل الإثبات أما الثاني : الالتزام بضمان العدالة والحيادية، أما المطلب الثاني: طرق الاثبات في فرنسا ومصر والعراق، ويتكون من أربعة فروع الفرع الأول: طرق الاثبات في فرنسا، الفرع الثاني: طرق الاثبات في مصر، الفرع الثالث: طرق الاثبات في العراق، أما الرابع : الاختلافات الرئيسية بين الأنظمة الثلاثة. واخيراً المبحث الثالث: مفهوم الخبرة ويتكون من مطلبين وسيكون المطلب الأول تحت عنوان- سلطة القاضي الإداري في الاستعانة بالخبرة الفنية لتعزيز قراراته القضائية، ويتكون من ثلاثة فروع، فيكون الأول: سلطة القاضي الإداري في النظام الفرنسي، أما الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في النظام المصري، أما الثالث: سلطة القاضي الإداري في النظام العراقي، أما المطلب الثاني: إجراءات تعين الخبراء في فرنسا ومصر والعراق. ويتكون من ثلاثة فروع، أما الأول: إجراءات تعين الخبراء في فرنسا، أما الفرع الثاني: إجراءات تعين الخبراء في مصر، وأخيراً الفرع الثالث: إجراءات تعين الخبراء في العراق. وسننهي هذا البحث بخاتمة نوضح فيها أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول /أهمية الخبرة في تعزيز الإثبات في القضايا الإدارية

يمكن للقاضي الإداري، عند الفصل في القضايا المطروحة أمامه، اللجوء إلى خبراء متخصصين في مجالات معينة، وذلك لأن القضاة غالبًا ما يكون لديهم خلفية قانونية فقط وقد يواجهون صعوبة في حل قضايا ذات طابع فني أو تقني؛ وفي هذه الحالة، تصبح الاستعانة بأهل الخبرة أمرًا ضروريًا، يمكن أن تتضمن هذه الاستعانة أيضاً إجراء معاينة ميدانية للمحل النزاع،[١] مما يبرز أهمية الربط بين المعاينة والخبرة، وإن الخبرة تُعد نوعًا من المعاينة الفنية التي يتم تنفيذها بواسطة المختصين، وتساهم بشكل كبير في تقديم رؤية دقيقة ومبنية على المعرفة المتخصصة[٢]. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الخبرة وتعريفها.

المطلب الأول: أهمية الخبرة وخصائصها وتعريفها

الخبرة هي مجموعة من المهارات والمعرفة التي يكتسبها الفرد أو الكيان من خلال التجارب العملية والتفاعل مع بيئة العمل أو الحياة، وتعكس الخبرة قدرة الفرد على أداء المهام بفعالية وكفاءة بناءً على التجارب السابقة والتعلم من الأخطاء والنجاحات. وبناءً على ذلك، تُعد الخبرة عنصرًا حيويًا في تحقيق النجاح الشخصي والمهني، إذ تساهم في تعزيز الكفاءة واتخاذ القرارات وتحقيق الأهداف بشكل أكثر فعالية. [٣]

الفرع الأول: خصائص الخبرة

تتسم الخبرة بخصائص عدة تجعلها أداة فعالة في دعم القضاء والإدارة. فهي تعتمد على المعرفة الفنية أو العلمية التي يقدمها مختصون في مجالات معينة، مما يعين القاضي في القضايا ذات الطابع الفني. تتسم الخبرة بالحيادية والدقة، إذ يلتزم الخبير بالعمل بمهنية واستقلالية، مستندًا إلى أسس علمية موثوقة. كما تعد الخبرة مساعدة للقضاء وليست ملزمة دائمًا، إذ يمكن للمحكمة قبولها أو رفضها وفقًا لما تراه ملائمًا. إضافةً إلى ذلك، تُنفذ الخبرة بناءً على تكليف محدد من المحكمة، وتُقدم تقاريرها بشكل موثق وواضح يعزز من مصداقيتها ويخدم العدالة.[٤]

الفرع الثاني: تعريف الخبرة لغةً واصطلاحاً

الخبرة كأي مصطلح قانوني هي نطق متداول الاستعمال وغير مقيد بمجال محدد، إذ يمكن أن تشير إلى المعرفة أو المهارة المكتسبة في أي مجال، كأي مصطلح قانوني أو لغوي، يكتسب "الخبرة" دلالات خاصة في سياقات معينة؛ ففي السياق القانوني، تعني الخبرة القضائية تقديم تقييمات أو تقارير فنية من قبل خبراء متخصصين لمساعدة المحكمة في مسائل تتطلب معرفة متعمقة تتجاوز نطاق تخصص القاضي، وسنتناولها بالتفصيل الآتي: –

أولاً: الخبرة من الناحية اللغوية

تأتي من "الخبر" الذي يعني المعرفة أو العلم بشيء ما. يُقال "خبر فلان الأمر" عندما يكون قد عرفه بدقة وعلى حقيقته. [٥]، وقد جاء في القرآن الكريم {الرحمن فاسئل به خبيرا} [٦]، وقوله تعالى {ولا ينبئك مثل خبير} [٧]. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الخبرة على النحو التالي: الخبرة تعني الإلمام العميق بشيء ما. والخبير هو الشخص الذي يمتلك معرفة دقيقة وشاملة عن هذا الشيء ويكون مطلعًا على حقيقته. أما أهل الخبرة فهم الأفراد المتخصصون في مجال معين ولديهم فهم عميق وشامل له. [٨]

ثانياً: الخبرة اصطلاحاً

كما عرّفها الفقهاء القدامى بأن هي "العلم بالأمور الخفية والباطنة". بينما عرّف الخبير بأنه: "الشخص الذي يمتلك معرفة عميقة ببواطن الأشياء". [٩] وفي كتاب "التعريفات"، تُعرَّف الخبرة بأنها: "الدراية بدواخل الأمور. [١٠] وعرّف الخبير بأنه: "الشخص الذي يمتلك معرفة ببواطن الأمور وما يصعب إدراكه بالحواس". [١١]

أما الباحثون المعاصرون فقد عرّفوا الخبرة بتعريفات مشابهة لتلك التي قدمها الفقهاء القدامى. ومع ذلك، قام بعضهم بتقييد معنى الخبرة ليشمل استخدامها كوسيلة إثبات أمام القضاء. وفي هذا السياق، عرف الخبرة بأنها: "تقديم المعلومات حول حقيقة الشيء المتنازع فيه بناءً على طلب من القاضي".[١٢]. وعرفها أخر بأنها: "الركون إلى رأي المختصين لاستيضاح حقيقة النزاع بناءً على طلب من القاضي". [١٣]

ويمكن ملاحظة أن الفقهاء القدامى عرفوا الخبرة بتعريف عام، بينما قدم العلماء المعاصرون تعريفًا خاصًا يقتصر على استخدامها كوسيلة إثبات أمام القضاء. في هذا البحث، نميل إلى تفضيل تعريف الفقهاء القدامى للخبرة بالمعنى العام، حيث تُستخدم الخبرة في مجموعة واسعة من المجالات مثل القضاء والفتوى وغيرها، أما إذا اقتصر تعريف الخبرة على مجال القضاء فقط، فإن تعريف العلماء المعاصرين يكون أكثر ملاءمة. [١٤]

أما فقهاء القانون فقد عرفوا الخبرة بطرق متعددة، منها:

"الخبرة هي وسيلة من وسائل الإثبات تُستخدم لكشف دليل جديد أو تعزيز الأدلة القائمة. [١٥]

"الخبرة هي إجراء تحقيق يُعهد به إلى شخص مختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة، إذ يتطلب البحث فيها تقديم رأي فني أو عملي لا يمكن الحصول عليه من الشخص العادي، ولا يستطيع القاضي الوصول إليه بمفرده. [١٦]"الخبرة هي عمل فني يقوم به متخصص لإثبات حالة معينة".[١٧]

كما عرفها قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسن ١٩٧٩ المعدل في المادة (١٣٢) بأنه (الخبرة تتناول الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية). ولكن بالعودة للتعاريف الفقهاء نجد تعريفات عدة منها (تُشير إلى خبرات العمل إلى التمكن من أداء مهام محددة ضمن مجال معين، مثل إتقان لغات البرمجة لتصميم المواقع، أو إجادَة استخدام برنامج الفوتوشوب لتصميم الجرافيك، وغيرها، [١٨] تكتسب هذه الخبرات من خلال تطوير المهارات والقدرات عبر ممارسة مهنة أو نشاط معين، وذلك بناءً على دراسة ومعرفة وتدريب عملي، وتستند عملية اكتساب هذه الخبرات إلى التعلم من التجربة والملاحظة والاستنتاج.) [١٩]

كما يعرفها الباحث أن الخبرة القضائية: هي عملية تقديم رأي أو تقرير فني من قبل خبير متخصص بناءً على طلب المحكمة، لتوضيح جوانب فنية أو تقنية في قضية معينة، يهدف التقرير المقدم من الخبير إلى مساعدة القاضي في فهم المسائل المعقدة التي تتطلب معرفة متخصصة، مثل مسائل علمية أو تقنية قد تكون خارجة عن نطاق التخصص القانوني للقاضي، يتم استناد التقرير إلى تحليل علمي ومهني دقيق، ويعتبر جزءًا من إجراءات التحقيق في القضايا القضائية.

المطلب الثاني/ طبيعة الإثبات وأساليبه التحقيقية في القضايا الإدارية

في الدعوى الإدارية، يُقصد بالإثبات تقديم الأدلة والبيانات التي تدعم صحة الادعاءات أو الدفاعات المقدمة من الأطراف، يهدف الإثبات إلى إقناع المحكمة بصحة الوقائع والحقائق التي تؤثر في الحكم الصادر، والإثبات في القضايا الإدارية يختلف بعض الشيء عن الإثبات في القضايا المدنية أو الجنائية، بسبب طبيعة القضايا الإدارية والمبادئ الخاصة بها. وفي القضايا الإدارية، يكون التركيز على العلاقة بين الأفراد والسلطات الإدارية، وتهدف الإجراءات إلى ضمان تطبيق القوانين والسياسات الإدارية بشكل عادل وصحيح.[٢٠] وفي هذه الحالة سنناقش وسائل الإثبات كالآتي:

الفرع الأول: أساليب الإثبات والتحقق في القضايا الإدارية

في الدعاوى الإدارية، تختلف وسائل الإثبات والتحقيق عن تلك المتبعة في الدعاوى المدنية أو الجنائية، نظرًا لطبيعة القضايا الإدارية وتركيزها على مراجعة القرارات الإدارية ومدى توافقها مع القوانين واللوائح، وفيما يلي نظرة تفصيلية حول وسائل الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية:

١-الدليل الوثائقي: مثل المستندات، التقارير، والعقود، التي تُقدّم لإثبات الوقائع بشكل ملموس وموثوق. [٢١]

٢-الشهادات: وهي أقوال الشهود الذين يمتلكون معلومات متعلقة بالقضية، ويُستدعون للإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة. [٢٢]

٣-الخبرة القضائية: إذ يُعين خبير متخصص لتقديم تقرير فني أو تقني حول جوانب معينة في القضية التي تتطلب معرفة متخصصة، مثل مسائل طبية أو هندسية. [٢٣]

٤-المعاينة: هي عملية فحص ميداني مباشر لمكان أو موضوع معين يتعلق بالقضية، بهدف جمع معلومات واقعية وملاحظات دقيقة لدعم تحقيق العدالة واتخاذ الحكم الصحيح. إذ تقوم المحكمة بزيارة الموقع أو المكان المتعلق بالنزاع للتأكد من الوقائع المادية. [٢٤]

٥-التحقيقات الإدارية: التي يمكن أن تشمل جمع المعلومات والتقارير من الجهات الإدارية المعنية، واستجواب الموظفين أو المسؤولين. [٢٥]

لابد من الملاحظة في هذا الموضوع، تعد وسائل الإثبات والتحقيق في الدعوى الإدارية أدوات حيوية لضمان تحقيق العدالة، من خلال جمع الأدلة الدقيقة والشهادات، واستخدام الخبراء لإيضاح المسائل الفنية، وإجراء المعاينات للتحقق من الوقائع المادية، تساهم هذه الوسائل في تقديم صورة واضحة وشاملة للقضية، ولابد من معرفة الطبيعة القانونية للخبرة والتي سنتناولها في البحث وكالآتي:

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية

للخبرة دور حاسم في إثبات الدعوى الإدارية، نظرًا لأن التعامل مع الإدارة يعتمد بشكل كبير على المحررات الرسمية، لذا تكون الحاجة إلى استخدام الخبرة أكثر إلحاحًا في هذه الدعاوى، بينما يُلزَم القاضي بمعرفة وتطبيق قواعد القانون بشكل صحيح، فإنه قد لا يكون ملمًا بكل التفاصيل الفنية المتعلقة بوقائع النزاع في هذه الحالة، يتعين على القاضي إحالة الأمور الفنية إلى خبير متخصص. ومع ذلك، لا يجوز للقاضي اللجوء إلى خبير في المسائل القانونية، [٢٦] لأن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الحكم إذا قام بذلك من تلقاء نفسه دون استناد إلى قانون محدد، هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ ٧ يوليو ١٩٩٣ برقم ٩٧٧٧٤. [٢٧] من المقرر قانونًا وقضائيًا أن القاضي يملك صلاحية أمر إجراء الخبرة وتعيين خبير مختص مع توضيح المهمة الفنية التي يتعين على الخبير إنجازها ومع ذلك، يجب على القاضي الحفاظ على صلاحياته وعدم التخلي عنها للخبير، مما يعني أن القاضي يبقى مسؤولًا عن اتخاذ القرارات النهائية بناءً على تقرير الخبير، ولا يمكن للخبير أن يتخذ قرارات قانونية تتجاوز نطاق اختصاصه الفني). في دعاوى القضاء الكامل، وخاصة في دعاوى مسؤولية الإدارة، يتزايد الاعتماد على الخبرة، لا سيما في القضايا المتعلقة بالمسائل الطبية والأشغال العامة.[٢٨] هذه الحالات تتطلب تقييمات فنية متخصصة قد لا يكون للقاضي المعرفة الكافية بها، مما يجعل الخبراء ضروريين لتقديم تحليلات دقيقة وتوضيحات فنية تدعم اتخاذ القرارات القانونية. [٢٩]

وإذا قررت المحكمة الاستعانة بخبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف، فإنها يجب أن تتبع إجراءات محددة، يتطلب الأمر إصدار قرار بندب خبير أو أكثر قبل الفصل في القضية، ويجب أن يتضمن القرار بيانات محددة، يجب على الخبير المنتدب أداء اليمين القانونية، ثم إخطار الأطراف المعنية مع مراعاة حقوق الدفاع، حتى إذا تمت دعوة الأطراف بشكل صحيح، يمكن للخبير متابعة عمله في غيابهم. بعد ذلك، يعد الخبير تقريرًا يتضمن كل التفاصيل التي توصل إليها والأسباب التي استند عليها. يعد تقرير الخبير وثيقة رسمية ذات قوة إثبات، ولا يمكن الطعن في محتواه إلا من خلال تقديم دعوى بتزوير. (٣٠)

وفي النهاية تعد الخبرة القضائية هي وسيلة إثبات أساسية في النظام القانوني، تعنى بتقديم تقييمات فنية أو تخصصية للقضايا التي تتطلب معرفة متقدمة في مجالات معينة، والتي لا يتوفر للقاضي إلمام كامل بها، وبذلك تُبرز الطبيعة القانونية للخبرة القضائية دورها كوسيلة متكاملة لدعم عملية التقاضي وتوفير تقييم فني دقيق، مع الحفاظ على التوازن بين اختصاص الخبير وصلاحيات القاضي في اتخاذ القرارات النهائية. وبعد هذا سندرس وسائل الاثبات في الدعوى الإدارية وكلآتي:

المبحث الثاني/ وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية

عندما يواجه القضاة مسائل تقنية معقدة أثناء سير الدعوى، قد يجدون أنفسهم غير قادرين على معالجتها بسبب نقص المعرفة الفنية اللازمة، وهو ما يتماشى مع طبيعة مهامهم التي لا تقتضي منهم امتلاك هذه المعرفة، إذ تقتصر مهمة القاضي على تطبيق القانون، وهي مسؤولية قضائية بحتة، يقوم القاضي بتحليل ودراسة الوقائع ثم يطبق عليها القانون. ولضمان تطبيق القانون بشكل صحيح، يجب أن يكون تحليل الوقائع دقيقًا وشاملًا. (٣١)

وقد يواجه القاضي صعوبات كبيرة في بعض المسائل، مثل معرفة طبيعة وتركيب مادة معينة، أو تحديد مدة انعدام الأهلية وما إذا كانت ثابتة أم متغيرة، أو فهم حالة تشغيل آلة ميكانيكية. هذه التساؤلات تتجاوز عادةً نطاق معرفة القاضي، مما يستدعي الاستعانة بخبراء متخصصين.(٣٢) ومع تقدم التكنولوجيا وزيادة المعرفة العلمية وتوسع المعاملات التي تفوق اختصاص القاضي، أصبح لجوء القضاة إلى الخبراء أكثر شيوعًا عبر مختلف درجات القضاء.(٣٣)

المطلب الأول/ دور القاضي في اختيار وسائل الإثبات

يلعب القاضي الإداري دورًا محوريًا في عملية الإثبات، إذ يُعد المسؤول الأول عن ضمان تحقيق العدالة من خلال اختيار الوسائل المناسبة لإثبات الوقائع. تختلف طبيعة القضايا الإدارية عن غيرها، مما يمنح القاضي مرونة في تحديد الوسائل التي تساعد في كشف الحقيقة. ويهدف

القاضي من خلال هذا الدور إلى الموازنة بين مصلحة الأفراد والسلطة العامة، مع ضمان الحيادية وتوفير بيئة عادلة للأطراف المعنية، [٣٤] ويقسم المطلب على فرعين:

الفرع الأول: السلطة التقديرية في اختيار وسائل الإثبات

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في اختيار وسائل الإثبات المناسبة لكل قضية، نظرًا لطبيعة القضايا الإدارية التي تركز على العلاقة بين الأفراد والسلطة العامة. يختار القاضي الوسائل التي يراها أكثر ملاءمة لتوضيح الوقائع وتقديم الأدلة التي تخدم العدالة. تشمل هذه الوسائل المستندات، والشهود، والخبرة، والمعاينة الميدانية، وفقًا لما تقتضيه طبيعة النزاع.

يلعب القاضي الإداري دورًا إيجابيًا في الدعوى الإدارية من خلال تخفيف عبء الإثبات عن الفرد، الذي يُعد الطرف الأضعف في مواجهة الإدارة. يقوم القاضي بتكليف الإدارة بتقديم المستندات ذات الصلة، مما يقيّد تطبيق قاعدة "البينة على من ادعى". وقد أكد هذا الاتجاه كل من مجلس الدولة في فرنسا ومصر، إذ قضت المحكمة الإدارية العليا [٣٥]، بضرورة مواجهة الموظف بالمخالفة المنسوبة إليه لضمان حقه في الدفاع. كما انتهج القضاء الإداري العراقي نهجًا مشابهًا، [٣٦] إذ أكد مجلس شورى الدولة في أحد قراراته إمكانية استخدام جميع طرق الإثبات دون التقيد بالقوانين الإجرائية التقليدية، بما يعزز من مرونة الإجراءات وتحقيق العدالة. [٣٧]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان العدالة والحيادية

يُعد القاضي مسؤولًا عن ضمان تحقيق العدالة والحيادية في اختيار وسائل الإثبات. يجب أن يتأكد من أن الوسائل المختارة تخدم مصلحة العدالة وتتيح للأطراف فرصًا متساوية لتقديم أدلتهم. كما يتحقق من التزام الخبراء والشهود بالحيادية والنزاهة، مع مراعاة القوانين والإجراءات يرى بعض الفقهاء أن القاعدة العامة بشأن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية تظل على عاتق المدعي، إلا أنها تتكيف مع ظروف الدعوى الإدارية والدور الإيجابي للقاضي فيها. [٣٨] فالبينات التي تقدمها الإدارة، والتي غالبًا ما تكون بحوزتها، وكذلك المستندات الرسمية، تلعب دورًا كبيرًا في تشكيل قناعة القاضي الإداري، إلى درجة قد لا يحتاج معها إلى اللجوء إلى وسائل إثبات أخرى. لذلك، يُعد ضم المستندات أمرًا هامًا في هذه المنازعات، إذ يصعب تطبيق مبدأ "البينة على المدعي". يمكن للقاضي أيضًا طلب أي مستندات تحتفظ بها الإدارة (المدعى عليها) والتي تكون ذات صلة بالنزاع، حتى دون طلب من المدعي. وإن اختلاف طبيعة المنازعة الإدارية يلقي على القاضي الإداري عبء ممارسة دوره الإيجابي في البحث عن الدليل، كما أن بعض وسائل الإثبات مثل اليمين الحاسمة والمتممة، وكذلك الاعتماد على علم القاضي الشخصي المستقى من خارج إجراءات التقاضي، تُمنع في هذه المنازعات، خاصة وأن الطرف الخصم هو الإدارة. [٣٩] منظمة للإثبات في القضايا الإدارية.

المطلب الثاني/ طرق الإثبات في فرنسا ومصر والعراق

الإثبات هو الركيزة الأساسية لحسم النزاعات القضائية وإثبات الحقوق، وتختلف طرقه بين الدول تبعًا للنظم القانونية والتقاليد الموروثة. في فرنسا، يتميز النظام بالمرونة والتقدير الواسع للقاضي، متأثرًا بالقانون الروماني والأنجلو سكسوني. أما مصر، فيمزج نظامها بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، مما يحقق توازنًا بين الثبات والمرونة. وفي العراق، يتأثر الإثبات بالشريعة الإسلامية والقوانين المستوحاة من القانون الفرنسي، مما يضفي عليه طابعًا مميزًا. دراسة هذه الأنظمة تسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف، خاصة في ظل التحديات الحديثة مثل الأدلة الرقمية. (٤٠)

الفرع الأول: طرق الإثبات في فرنسا

على الرغم من أن القانون الصادر في ٣١ يوليو ١٩٤٥، والمتعلق بمجلس الدولة الفرنسي، قد أشار إلى إجراءات الإثبات، وكذلك حدد قانون المحاكم الإدارية الفرنسية الصادر في ٢٢ يوليو ١٨٨٩، والمعدل بالقانون الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٥٣، بعض وسائل الإثبات مثل الخبرة والمعاينة والشهادة والاستجواب بما يتوافق مع طبيعة واختصاصات هذه المحاكم، (٤١) إلا أن هذه التشريعات لم تحدد بشكل دقيق طرق الإثبات أمام القضاء الإداري بالمدلول القانوني. كما أنها لم تحدد الحالات التي تُطبّق فيها كل وسيلة من وسائل الإثبات أو القوة القانونية لكل نوع من الأدلة.(٤٢) لذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي في إطار عملية إثبات الدعوى الإدارية ليس مقيدًا بوسائل إثبات معينة. من الناحية العملية، لا يتردد في الأخذ بأي وسيلة إثبات، بما في ذلك الوسائل المنصوص عليها في قانون المحاكم الإدارية، باعتبار أن نصوص هذا القانون تُعد أحكامًا عامة يمكن تطبيقها أمام مجلس الدولة الفرنسي دون مشكلة. وبالتالي، (٤٣) يتم اللجوء إلى الوسائل المنصوص عليها عندما تكون أكثر ملاءمة لطبيعة الدعوى وأقرب للوصول إلى حقيقة النزاع.

الفرع الثاني : طرق الإثبات في مصر، تناول قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في المواد (٢٤-٥٤) إجراءات الإثبات ووسائل تحضير الدعوى الإدارية، ولكنه لم يتضمن نصوصًا تحدد طرق الإثبات أو قيمة كل منها أمام القضاء الإداري؛ وبهذا، فإن مجلس الدولة المصري، مثل نظيره الفرنسي، غير مقيد بوسائل إثبات محددة يجب الالتزام بها دون سواها، بل يمتلك الحرية الكاملة في تطبيق وسائل الإثبات المعتمدة في القانون الخاص بما يتناسب مع قناعة القاضي، وذلك بما يتوافق مع الطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية، وقد أكدت أحكام القضاء الإداري المصري هذا الاتجاه، إذ جاء في حيثيات أحد أحكام محكمة القضاء الإداري في مصر ما يلي:

(.... ان الاصل العام في الاثبات امام القضاء الاداري هو الكتابة، الا انه يمكن الاستعاضة بطرق الاثبات الاخرى الجائز قبولها في الدعوى الادارية إلا في الحالات التي نص فيها المشرع صراحة على ضرورة التقيد بالكتابة كوسيلة للإثبات.) [٤٤]

الفرع الثالثً: طرق الإثبات في العراق

يستند النظام القانوني العراقي إلى مزيج من الشريعة الإسلامية والقانون المدني المستوحى من التشريعات الغربية. [٤٥]

١. الكتابة: تُعدّ الوسيلة الأساسية للإثبات، وخاصة في التصرفات القانونية، وتشمل: المحررات الرسمية، والمحررات العرفية. [٤٦]

٢. الشهادة: تُعد وسيلة إثبات أساسية، خاصة في الوقائع التي لا تتطلب الكتابة.

وبهذا لابد من معرفة ضوابط وتحدد أهلية الشهود ومصداقيتهم.

أ. الإقرار: يُعدّ الإقرار وسيلة إثبات قوية ويشمل الإقرار الصريح والضمني.

ب. اليمين: تُستخدم في القضايا التي تتعذر فيها الوسائل الأخرى للإثبات[٤٧].

ج. القرائن: مثل قرائن الملكية والديون، تُستمد من نصوص قانونية أو ترك تقديرها للقاضي. [٤٨]

د. الخبرة والمعاينة: تُستخدم عندما يكون الأمر محل النزاع يتطلب تحقيقًا فنيًا أو علميًا. [٤٩]

الفرع الرابع: الاختلافات الرئيسية بين الأنظمة الثلاثة

١-النظام الفرنسي: يُعطي أولوية للكتابة والقرائن القانونية مع تقليل دور الشهادة، ٢- النظام المصري: يتسم بمرونة أكبر، مع قبول الشهادة في العديد من الحالات ٣- النظام العراقي: يجمع بين مبادئ الشريعة والقانون المدني، مما يجعله وسطًا بين النظامين الفرنسي والمصري.[٥٠]

وفي نهاية القول إذ تعكس طرق الإثبات في الدول الثلاث التنوع في الأنظمة القانونية ومراعاتها للعوامل الثقافية والاجتماعية. ورغم الاختلافات، تظل الكتابة والإقرار والشهادة وسائل رئيسية مشتركة.

المبحث الثالث/ نظرية الخبرة

تعد الخبرة من وسائل الإثبات الاستجوابية التي يمكن للقاضي طلبها من تلقاء نفسه أو بناءً على التماس أحد جوانب الدعوى لمساعدته في الفصل فيها. وتُعد الخبرة من أهم الآليات التي يعول عليها القاضي الإداري في تحضير الدعوى، إذ يستعين بها عندما تكون المعلومات المتوفرة في أوراق الدعوى غير كافية أو متناقضة. [٥١]

وتعني الخبرة في القضاء الاستعانة بالخبراء في المسائل العلمية والفنية وغيرها من الأمور التي لا تتعلق بالقانون، وذلك للفصل في الدعوى. وقد نص قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩،

في المواد من ١٣٢ إلى ١٤٦، على تنظيم جميع الجوانب المتعلقة بالخبرة القضائية. إذ تناول القانون آلية انتخاب الخبراء، وعددهم، وإمكانية اختيار خبراء لم ترد أسماؤهم في قوائم الخبراء، وكذلك مسوغات طلب الخبرة ورد الخبراء من قبل أطراف القضية. (٥٢)

كما نلاحظ في القانون العراقي لأصول المحاكمات الجزائية، لم يُنص على حق المتهم في طلب رد الخبير كما فعلت بعض التشريعات الأخرى، كان من الأفضل أن يتبنى المشرع العراقي نفس ما فعله المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، إذ تنص المادة ٨٩ على أنه "يحق للخصوم طلب رد الخبير إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي ذلك." من أجل حماية حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه في المسائل الفنية، توفر بعض التشريعات ضمانات مهمة، مثل حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري. على سبيل المثال، نصت المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن "للمتهم الحق في الاستعانة بخبير استشاري، ويحق له طلب الاطلاع على الأوراق وجميع الوثائق التي قدمها الخبير المعين من قبل القاضي، بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير سير الدعوى." (٥٣)

كما حدد القانون الوثائق التي يجب على المحكمة تثبيتها عند التخويل بالخبرة، وأشار إلى الخبرة الحضورية أو الوجاهية ، وكذلك تسديد أجور الخبراء، واختصاص المحكمة في اتخاذ محضر الخبراء مبدآ للحكم أو عدم التقيد برأيهم، واحتساب أجور الخبير ونفقاته، كما أشار القانون إلى إمكانية مباشرة الخبير لواجبه بحضور أو تغييب جوانب القضية، وتناول مضمون تقرير الخبراء واحتمالية تخويلهم بإتمام النواقص، وفي نهاية الأمر، الطعن في محضر الخبراء.(٥٤) وتعد الخبرة أحد طرق الإثبات التي تناولتها المواد (١٣٢-١٤٦) من قانون الإثبات العراقي النافذ،(٥٥) إذ أوضحت أحكامها وحجيتها، والأمور التي يجب على المحكمة مراعاتها عند الاستعانة بالخبرة، وكذلك ما يجب على الخبير الالتزام به عند تكليفه بهذه المهمة.

المطلب الأول: سلطة القاضي الإداري في الاستعانة بالخبرة الفنية لتعزيز قراراته القضائية

يمثل القاضي الإداري حجر الزاوية في تحقيق العدالة الإدارية، إذ يتولى الفصل في النزاعات التي تتسم بطابعها الفني والتقني المعقد. ونظرًا لتزايد تعقيد هذه القضايا، أصبح من الضروري أن يستعين القاضي بالخبرة الفنية كوسيلة داعمة لفهم المسائل التقنية التي تتجاوز نطاق معرفته القانونية. (٥٦)

تُعد الخبرة الفنية وسيلة إثبات تساعد القاضي على اتخاذ قرارات تستند إلى أسس علمية وتقنية راسخة، سواء في الأنظمة القانونية الحديثة مثل فرنسا التي تُعزز استقلالية القاضي في

التعامل مع الخبرة، أو الأنظمة العربية مثل مصر والعراق، إذ تتداخل القواعد التشريعية مع الأعراف المحلية لضمان تحقيق العدالة. [٥٧]

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض سلطة القاضي الإداري في الاستعانة بالخبرة الفنية، مع التركيز على الفروقات بين الأنظمة القانونية في فرنسا، مصر، والعراق، من حيث الأساس القانوني، الإجراءات، ودور تقرير الخبير في تعزيز قرارات القاضي. وسنأتي بدراسة مقارنة بين فرنسا، مصر، والعراق على النحو الآتي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري في النظام الفرنسي

أن النظام الفرنسي، بوصفه من الأنظمة الرائدة في القضاء الإداري، يُعطي القاضي الإداري سلطة واسعة للاستعانة بالخبرة الفنية. [٥٨]

١. الأساس القانوني: يستند القاضي الإداري إلى نصوص قانون الإجراءات الإدارية الفرنسية التي تُجيز له تعيين خبير فني عند الحاجة وتُعتبر الخبرة وسيلة فعّالة لمساعدته في فهم الجوانب التقنية للنزاع. [٥٩]

٢. إجراءات الاستعانة بالخبرة: يتم إصدار أمر قضائي يحدد نطاق عمل الخبير والأسئلة المطروحة، ويُشترط أن تكون الخبرة متعلقة مباشرة بالنزاع المطروح أمام القاضي. [٦٠]

٣. دور تقرير الخبير: تقرير الخبير يُعد أداة مساعدة، لكنه ليس ملزمًا للقاضي.

للقاضي السلطة التقديرية في قبول أو رفض التقرير، مع توضيح أسباب ذلك في حكمه. [٦١]

٤. مجالات الاستعانة بالخبرة: القضايا البيئية، العقود الإدارية، منازعات التوظيف، وغيرها.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في النظام المصري

في النظام المصري، يتمتع القاضي الإداري بسلطة مرنة للاستعانة بالخبراء الفنيين، مع الالتزام بالإجراءات التي ينظمها قانون مجلس الدولة. [٦٢]

١. الأساس القانوني: يستند القاضي الإداري إلى قانون مجلس الدولة المصري، الذي يُعطيه الحق في تعيين خبراء لتقديم تقارير حول مسائل فنية، الخبرة تُعد وسيلة مكملة لإيضاح وقائع القضية.[٦٣]

٢. إجراءات الاستعانة بالخبرة: يطلب القاضي من الأطراف ترشيح خبير، أو يُعيّن خبيرًا من جدول الخبراء المسجل لدى المحكمة، يتم إبلاغ الأطراف بتفاصيل الخبرة ويُتاح لهم تقديم ملاحظاتهم.[٦٤]

٣. دور تقرير الخبير: التقرير ليس ملزمًا، ولكنه ذو تأثير كبير في تعزيز قناعة القاضي.

القاضي يمكنه الاستناد إليه كجزء من أدلة الدعوى أو استبعاده إذا لم يقتنع بمضمونه. [٦٥]

٤. مجالات الاستعانة بالخبرة: قضايا الضرائب، المنازعات الإدارية الخاصة بالعقود الحكومية، القضايا المتعلقة بالاستثمارات، وغيرها.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الإداري في النظام العراقي

في النظام العراقي، تتأثر سلطة القاضي الإداري بالقواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية والقانون المدني، مما يجعل الخبرة أداة هامة في القضاء الإداري. استناداً للمادة (٧من البند ثانيًا / الفقرة ط) من قانون مجلس شورى الدولة المعدل

١. الأساس القانوني: يعتمد القاضي الإداري على قانون المرافعات المدنية وقانون مجلس شورى الدولة، الذي يُنظم إجراءات الخبرة، تُعد الخبرة وسيلة إثبات رئيسية في القضايا ذات الجوانب الفنية المعقدة.[٦٦]

٢. إجراءات الاستعانة بالخبرة: يتم تعيين الخبير بقرار من المحكمة، بناءً على طلب القاضي أو الأطراف، يُشترط أن يكون الخبير مُعتمدًا ومسجلًا ضمن قائمة الخبراء الرسمية.

٣. دور تقرير الخبير: التقرير يُعد وسيلة مساعدة، وللقاضي سلطة تقديرية في تقييمه.

يمكن استبعاد التقرير إذا تبيّن أنه مخالف للحقائق أو منحاز. [٦٧]

٤. مجالات الاستعانة بالخبرة: المنازعات المتعلقة بالتوظيف، العقود الحكومية، المشروعات الاستثمارية، وقضايا البنية التحتية.

الفرع الرابع: الاختلافات بين الأنظمة الثلاثة

أولاً– النظام الفرنسي: يمنح القاضي الإداري استقلالية واسعة في اختيار الخبير وتحديد نطاق عمله، مع التركيز على الجوانب التقنية الدقيقة.

ثانياً– النظام المصري: يتميز بمرونة كبيرة في تعيين الخبراء، مع التزام القاضي بمراعاة حقوق الأطراف في تقديم ملاحظاتهم.

ثالثاً– النظام العراقي: يركز على تنظيم عملية تعيين الخبراء من خلال قوائم رسمية، مع تأثير كبير لتقاليد الشريعة الإسلامية على الإجراءات.

لابد من معرفة خلاصة الموضوع ورغم الاختلافات بين الأنظمة الثلاثة، تُعد سلطة القاضي الإداري في الاستعانة بالخبرة الفنية أداة محورية لضمان العدالة في النزاعات ذات الطابع الفني. ويُظهر النظام الفرنسي تقدمًا في الإجراءات، بينما يتميز النظام المصري بالمرونة، والنظام العراقي بالتوازن بين القواعد التشريعية والتقاليد المحلية.

المطلب الثاني/ إجراءات تعيين الخبراء في فرنسا ومصر والعراق

يعد تعيين الخبراء إجراءً قضائيًا هامًا يُستخدم عندما تتطلب القضية مساعدة فنية أو تقنية لا يستطيع القاضي الإلمام بها بشكل كامل. يلعب الخبير دورًا محوريًا في تقديم الرأي الفني المتخصص الذي يساعد في توضيح الحقائق وحسم النزاعات.[٦٨]

تختلف إجراءات تعيين الخبراء بين الأنظمة القانونية في فرنسا ومصر والعراق وفقًا للتقاليد القانونية والتشريعات الوطنية. ففي فرنسا، يعتمد النظام القضائي على تقاليد القانون المدني التي تنظم بدقة دور الخبير وتعيينه من خلال قائمة معتمدة من المحكمة. أما في مصر، فتستند إجراءات التعيين إلى مزيج من أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي، مع مرونة كبيرة للقاضي في اختيار الخبير. وفي العراق، تتأثر هذه الإجراءات بالشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، حيث تتولى المحاكم اختيار الخبراء وفقًا لضوابط قانون الإثبات. [٦٩]

دراسة هذه الإجراءات في الدول الثلاث تسلط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف، خاصة في ظل التحديات المتعلقة بالمصداقية، الحياد، وتطور الأدوات التقنية المستخدمة في العمل الفني للخبراء.

الفرع الأول: إجراءات تعيين الخبراء في فرنسا

في النظام القضائي الفرنسي، يتم تعيين الخبراء من قبل رئيس المحكمة وفقاً لتعديل صدر في السابع من سبتمبر عام ١٩٨٩. وفقاً لهذا التعديل، يُعيّن عادةً خبير واحد فقط في المسائل الطارئة لدعاوى الضريبية، وذلك لأن تكلفة الخبرة قد تكون عالية لدرجة تجعل القاضي يلتجئ إليها فقط في الأوضاع القصوى. علاوة على ذلك، فإن تكلفة هذه الخبرة تكون أقل بكثير من الفوائد المالية المتنازع عليها، مما يجعل اللجوء إليها في الغالب أمراً غير مفضل. بوجه عام، يُفضل عدم الاستعانة بالخبراء في القضايا الضريبية إلا إذا كانت الضرورة تقتضي ذلك. [٧٠]

الفرع الثاني: إجراءات تعيين الخبراء في مصر

كما إن في مصر، يُجرى العمل في مجلس الدولة على الاستعانة بالخبراء، سواء كان خبيراً واحداً أو ثلاثة، للحصول على بيانات فنية ضرورية للفصل في الدعوى، سواء كانت هذه البيانات تتعلق بالمسائل الفنية، الهندسية، الحسابية، أو غيرها يتم ذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون الإثبات، بما يتماشى مع متطلبات القضاء الإداري كجزء من الأحكام العامة للتقاضي. [٧١]

يُعد اللجوء إلى الخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بالوقائع أمراً معترفاً به، لكن رأي الخبير يُعد استشارياً وغير ملزم في جميع الأحوال. تتناسب وسيلة الخبرة بشكل خاص مع المنازعات التي تتطلب فحص وقائع مادية، مثل تلك المتعلقة بالعقود الإدارية أو المسؤولية. [٧٢]

كما أوضحت المحكمة الإدارية العليا في أحد أحكامها أن (الخبرة تُعتبر من وسائل التحقيق الأساسية التي يمكن للمحكمة استخدامها في المرحلة الابتدائية. للمحكمة أن تندب خبيراً أو أكثر للحصول على آرائهم في المسائل الفنية التي تتطلب خبرة، وذلك إما بناءً على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها. ويجب على الخبير، وفقاً للقانون، أن يؤدي اليمين قبل مباشرة عمله أمام

المحكمة).[٧٣] تؤكد المحكمة الإدارية العليا في مصر (أن المحكمة تمتلك الحق الكامل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، ولا تكون ملزمة إلا بما تراه مناسباً وعادلاً من آراء الخبراء، للمحكمة الحق في رفض آراء لجنة التقييم أو الخبراء الذين عينتهم، إذا رأت مبرراً مقنعاً لذلك، دون الحاجة للتمسك بآراء الآخرين من ذوي الخبرة، المحكمة هي صاحبة القرار الأول والأخير في التقدير المنطقي لأي قضية أو منازعة تدخل في اختصاصها، وتستطيع اتخاذ القرار وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك مدى الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء من عدمها، طالما أنها تلتزم بالإجراءات القانونية اللازمة. كما أنه ليس هناك التزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى خبير). [٧٤]

وبهذا لا بد من الإشارة إلى إن الخبرة تُعد من وسائل الإثبات الأساسية في القضايا المدنية والجزائية. وقد تزايد الاهتمام بها نظرًا للتقدم المستمر في طرق ارتكاب الجرائم. يستفيد الجناة من التطورات العلمية والتقنية لتحديث أساليبهم الإجرامية، ويعملون جاهدين على إخفاء معالم جرائمهم بهدف تضليل فرق التحقيق والقضاء. [٧٥]

يُعد الخبير القضائي عنصرًا حاسمًا في القضايا المتعلقة بالبداءة والأحوال الشخصية، مثل دعاوى النفقة والأثاث الزوجي، وكذلك في قضايا تحرير التركات. كما يتدخل الخبراء في المسائل الطبية والهندسية، فضلاً عن القضايا ذات الطابع العقلي والنفسي. وكذلك حدد قانون الخبراء أمام القضاء الإجراءات الخاصة باختيار الخبير القضائي وتسجيله في جدول الخبراء، بالإضافة إلى تنظيم المسائل الانضباطية المرتبطة بهم. ومع ذلك، لم يعد هذا القانون ملائمًا للتطورات الكبيرة في التقنيات الحديثة، بما في ذلك المجالات مثل التعاقد الإلكتروني وتقنيات الحاسبات والإنترنت. لذا، أصبح من الضروري مراجعة معايير اختيار الخبراء في القضايا التي شهدت تقدمًا ملحوظًا في مجالات الطب وهندسة الحاسبات. وبهذا لابد من الضروري سن قانون جديد للخبراء أمام القضاء يتناول معالجة شاملة لموضوع تقارير الخبراء ويمنحها حجية أكبر مما هي عليه الآن. يجب أن يتضمن هذا التشريع تحسين معايير اختيار الخبراء، خاصة في القضايا الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، بحيث يتوفر فيهم الشروط الشرعية والقانونية المناسبة. كما يتعين تعزيز الرقابة من قبل لجان الخبراء في محاكم الاستئناف، لضمان محاسبة الخبراء الذين يرتكبون مخالفات لأحكام قانون الخبراء أمام القضاء. [٧٦]

يجب الاستعانة بخبراء متخصصين في قطاع الاتصالات، خصوصًا في مسائل فحص وتفريغ محتويات الرسائل من أجهزة الموبايل والإنترنت،[٧٧] بدلاً من ترك هذه المهام لضباط الشرطة. ينبغي أن تُحفظ التقارير المتعلقة بهذه القضايا بسرية تامة نظرًا لما تحتويه من معلومات شخصية حساسة، يجب أن يكون الاطلاع على هذه التقارير خاضعًا لضوابط دقيقة لضمان حماية الخصوصية وعدم التعدي عليها.

الفرع الثالث: إجراءات تعيين الخبراء في العراق

تعتبر الخبرة الفنية من الوسائل الهامة التي يلجأ إليها القضاء العراقي لمساعدته في حل النزاعات التي تتطلب معرفة فنية أو علمية متخصصة. وتنظم إجراءات تعيين الخبراء في العراق بموجب المواد (١٣٨ – ١٤٦) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، إذ يتم تعيين الخبير وفق خطوات وإجراءات تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف.

١- تقديم طلب تعيين الخبير: تبدأ إجراءات تعيين الخبير عندما ترى المحكمة أن القضية تتطلب رأيًا فنيًا متخصصًا لا تمتلكه. يمكن للمحكمة أن تقرر تعيين الخبير من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى. يتم تقديم الطلب بشكل رسمي للمحكمة، مع توضيح الأسباب التي تدعو إلى ضرورة تعيين خبير والمجال الفني المطلوب.[٧٨]

٢- اختيار الخبير: تقوم المحكمة باختيار الخبير المناسب وفقًا لطبيعة القضية. يتم الاختيار عادةً من قوائم الخبراء المعتمدة والمسجلة لدى المحاكم. إذا لم يكن هناك خبير مختص في المجال المطلوب ضمن القائمة، يجوز للمحكمة أن تعيّن خبيرًا خارجيًا يتمتع بالكفاءة والتخصص. [٧٩]

٣- إصدار قرار التعيين: تصدر المحكمة قرارًا مكتوبًا ينص على تعيين الخبير، ويوضح فيه المهام الموكلة إليه بشكل دقيق. يتضمن القرار النقاط التي يجب على الخبير دراستها والإجابة عليها، والمدة الزمنية المحددة لإنجاز المهمة، وأية تعليمات إضافية.

٤- أداء اليمين القانونية: قبل مباشرة الخبير لمهمته، يجب أن يؤدي اليمين القانونية أمام المحكمة. ينص اليمين على التزام الخبير بأداء مهمته بأمانة وحياد وتجرد، لضمان عدم تأثره بأي مصلحة شخصية أو انحياز لأي من الأطراف. [٨٠]

٥- مباشرة المهمة: بعد أداء اليمين، يباشر الخبير عمله. يتطلب ذلك دراسة الأدلة المقدمة والاستعانة بالمعطيات العلمية والفنية المتاحة. يحق للأطراف حضور إجراءات الخبرة إذا كانت حضورية، ولهم تقديم ملاحظاتهم أو الاعتراض على أي إجراء. إذا كانت ظروف القضية تستدعي ذلك، قد تُنفذ إجراءات الخبرة في غياب الأطراف.

٦- تقديم تقرير الخبير: بعد الانتهاء من المهمة، يقوم الخبير بإعداد تقرير مفصل يحتوي على ما يلي: [٨١]

أ- الإجراءات التي اتبعها في عمله.

ب- النتائج التي توصل إليها بناءً على الدراسة الفنية.

ت- التوصيات أو الرأي الفني المطلوب.

ث- يُسلّم التقرير للمحكمة ويتم إيداعه رسميًا. تُزوَّد الأطراف بنسخ من التقرير لمراجعته.

٧- مناقشة التقرير والاعتراض عليه: يحق للأطراف مناقشة تقرير الخبير أمام المحكمة وإبداء ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم. إذا تبين وجود نقص أو غموض في التقرير، يمكن للمحكمة طلب توضيحات إضافية من الخبير أو تعيين خبير آخر لإتمام المهمة. (٨٢)

٨- رد الخبير: إذا شعر أي من الأطراف بوجود مبررات قوية مثل الانحياز أو التضارب في المصالح، يحق له تقديم طلب رسمي لرد الخبير. تقوم المحكمة بالنظر في الطلب، وإذا تأكدت من صحة الأسباب، تعيّن خبيرًا جديدًا. (٨٣)

٩- أتعاب الخبير: تحدد المحكمة أتعاب الخبير استنادًا إلى طبيعة العمل وحجمه. تتحمل الجهة التي طلبت تعيين الخبير هذه الأتعاب مبدئيًا، إلا إذا قررت المحكمة تحميلها للأطراف وفقًا للحكم النهائي.

وفي النهاية ينبغي تحديث المواد المتعلقة بالخبرة في قانون إثبات أصول المحاكمات الجزائية لضمان تنظيم وتوثيق دقيق للخبراء في المحاكم المدنية والجزائية، بما يضمن العدالة في اختيارهم. من الضروري أيضًا إنشاء مختبرات جنائية متطورة في كل محافظة، تكون مرتبطة إداريًا بالجهات التحقيقية، لتوفير فحوصات دقيقة للآثار المادية من مسرح الجريمة والأدلة الجنائية المضبوطة. يجب أن يتم اختيار الخبراء بناءً على معايير صارمة ومنافسة حقيقية، مع استبعاد من لا تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة ليكونوا خبراء معتمدين.

الخلاصة

بعد تحليل منهجي لموضوع الخبرة، تبين لنا أن المساحة التي منحها المشرع للقاضي الإداري في تقدير رأي الخبير واستخدامه كدليل في الدعوى تتيح للقاضي الإداري تقييم الأدوات التي تساهم في صياغة القواعد القانونية. يتضح ذلك من خلال عدة مفاهيم تتجلى في رأي الخبير. إذا كان الرأي المقدم من الخبير غير كافٍ لتأسيس الحكم المنشود في الدعوى، يحق للقاضي استبعاد رأي الخبير. لم يكن هدفنا من دراسة موضوع الخبرة هو شرح تفاصيل أدلة الإثبات للقاضي الإداري، بل التركيز على الجوانب التفصيلية لتوضيح كيفية تأثير القاضي في عملية صياغة القواعد القانونية. ويمكن إيجاز نتائج ومقترحات بحثنا على النحو الآتي:

النتائج

١ – لم تأخذ التشريعات الوضعية تعريف الدعوى الإدارية بوضوح، لكن الفقه القانوني سعى إلى توضيح مفهومها. ورغم اختلاف المعايير التي تُستخدم لتصنيف الدعوى كإدارية، فإنها تظل طريق يُمنحها القانون للأفراد، سواء كانوا موظفين أو أشخاصاً عاديين، لمقاضاة الجهة الإدارية عند مخالفتها لمبدأ المشروعية.

٢ – تتمتع الدعاوى الإدارية بخصائص مميزة تفرقها عن الدعاوى العادية، وأبرز هذه الخصائص هو طابعها الكتابي، حيث تجرى كافة إجراءاتها بدءًا من تقديم الدعوى وحتى صدور الحكم عبر الوسائل الكتابية. يعود ذلك إلى أن جهة الإدارة هي الطرف الدائم الحضور في هذه الدعاوى، مما يؤثر على طبيعة الإجراءات ووسائل الإثبات المستخدمة فيها. بالإضافة إلى ذلك، يتسم القاضي الإداري بسلطة كبيرة على إدارة إجراءات الدعوى بفضل دوره الإيجابي فيها.

٣ – استقلال الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الفرنسي من حيث القانون الواجب التطبيق عليها يتباين بشكل واضح مع الدعوى الإدارية المقدمة أمام القضاء الإداري في مصر والعراق، حيث لا تتمتع هذه الأخيرة بالاستقلال ذاته.

٤– ينبغي على الدول التي تعتمد مبدأ ازدواجية القضاء أن تطور نظامًا خاصًا بإثبات الدعوى الإدارية، وذلك لضمان تحقيق القاضي الإداري لدوره بشكل يتماشى مع خصوصية الدعوى ومراكز أطرافها.

٥–يُطبق مذهب الإثبات الحر أمام القضاء الإداري، إذ يتمتع القاضي الإداري بدور إيجابي في النظر في الدعوى الإدارية، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصيتها. وبالتالي، فإن القاضي ليس ملزماً بوسائل الإثبات وحجيتها المنصوص عليها في قوانين الإثبات الخاصة بالدعاوى العادية. يعتمد مبدأ الإثبات الحر على عدم التقيد بوسائل إثبات محددة أو قيم حجية معينة لكل منها.

التوصيات

١ – تشريع قانون خاص بإجراءات وإثبات الدعوى الإدارية يعد خطوة هامة لتحقيق انسجام أكبر مع طبيعة الدعوى الإدارية وخصوصيتها، وبالتالي تعزيز استقلالها من حيث القانون الواجب التطبيق عليها سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، ذلك يعكس التباين الكبير بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية يجب أن يتضمن هذا القانون جميع وسائل الإثبات، مع استثناء وسيلة اليمين.

٢ – يجب على القضاء الإداري العراقي أن يتسم بدقة ووضوح أكبر في اختيار المفردات المستخدمة في قراراته، خاصةً عندما يتعلق الأمر بالإشارة إلى الأدلة أو الوسائل المستخدمة في عملية الإثبات، وخصوصاً عند استنباط القرائن القضائية. ذلك يسهم في تفادي أي تفسيرات متعددة لحيثيات القرار ويحدد بشكل واضح نوع الدليل الذي تم تطبيقه في الإثبات.

٣–تعيين خبراء مؤهلين: التأكد من أن الخبراء المعينين يمتلكون المؤهلات والخبرات المناسبة في المجال المتعلق بالقضية. يجب أن يكون لديهم خلفية علمية وعملية قوية لضمان تقديم تحليل دقيق وموضوعي.

٤–وضع معايير واضحة لتقييم الخبرة وضمان أن تكون النتائج والتوصيات التي يقدمها الخبراء دقيقة وموثوقة. يجب أن يكون هناك دليل على أن الأساليب والتقنيات المستخدمة في التحليل هي حديثة ومعتمدة.

٥– تنظيم برامج تدريبية دورية للخبراء لرفع مستوى كفاءاتهم وتحديث معرفتهم بأحدث التطورات في مجالاتهم. هذا يساعد في تحسين جودة التقارير التي يقدمونها.

تعزيز الشفافية في الإجراءات: ضمان شفافية العملية التي يتم من خلالها تعيين الخبراء وإعداد التقارير. يجب أن تكون هناك إجراءات واضحة للتعامل مع أي نزاع حول حيادية أو كفاءة الخبراء.

٦– في القضايا المعقدة، قد يكون من المفيد تعيين خبراء مستقلين إضافيين للتأكد من التوازن والحيادية في التقارير المقدمة.

٧– وضع إرشادات واضحة للمحاكم والإدارات حول كيفية استخدام تقارير الخبراء وتفسيرها، مما يسهم في تحسين كيفية دمج نتائج الخبرة في الأحكام القضائية.

٨–تشجيع التواصل الفعّال بين القضاة والخبراء لتوضيح الأسئلة الفنية والمفاهيم المعقدة، مما يساعد في فهم أفضل للتقارير وتطبيقها بشكل مناسب.

٩–مراجعة وتقييم دور الخبراء في القضايا الإدارية بشكل دوري لضمان أنهم يلبون المعايير المطلوبة ويقدمون قيمة مضافة حقيقية للإجراءات القضائية.

الهوامش

(١) – محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، الدار الجامعية بيروت، ٢٠٠١، ص٣٢٠.

(٢) نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٢٥.

(٣) سليمان مرقس، أصول الإثبات والإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، الطبعة ٤، دار الكتاب الحديث، مصر، ١٥٥١، ص ٣٣٤.

(٤)علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ١٩٩٨، ص ٦.

(٥) الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، مادة "خبر"، فصل الخاء، مادة "خبر" ج٣، ص١٦٦.

(٦) (سورة الفرقان، الآية (٥٩).

(٧) (سورة فاطر، الآية (١٤).

(٨)الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢٦ هـ، ص١٠٨.

(٩) عبد الرحمن الأحوذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص٣٤٠.

(١٠)على الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ،١٩٨٣، م١، ص ٤٢)

(١١) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ج٢، ص٤٨٥.

(١٢) محمد الزحلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ج٢، ص٥٩٤.

(١٣) وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ج٨، ١٤٢٥هـ، ص٦٨٨.

(١٤) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ص٢٩٠ وما بعدها.

(١٥) علي حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٧.

(١٦) محمد ماجد خلوصي، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية، دار قابس للطباعة والنشر، ص١١٠.

(١٧) إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(١٨) حسين دليل طاهري أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠١، ص٨٥.

(١٩) محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المغرب، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٥.

(٢٠) جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩.

(٢١) لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، العدد٢٠١١، ص١٣٩.

(٢٢) محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٣٩ ١

(٢٣) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٠.

(٢٤) علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٢١٢.

(٢٥) سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

(٢٦) جليلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٢)، العدد (٢)، السنة٢٠٢٢، ص٢٢٦ وما بعدها.

(٢٧) قرار صادر بتاريخ ٧/٧/ ١٩٩٣ تحت رقم ٩٧٧٧٤، مجلة قضائية ١٩٩٤ صادرة عن المحكمة العليا، العدد (٢) ص ١٠٨.

(٢٨) عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح مصر، ٢٠٠٨، ص١٧٦.

(٢٩) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص١٦٨ وما بعدها.

(٣٠) أيمن بوثنية، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ٢٠١٣، ص٣١.

(٣١) سليمان مرقس، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣٢) ينظر، علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣٣) حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس (الإثبات في الدعوى الإدارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٣٤) المواد (١-٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالقاعدة العامة بالإثبات ودور القاضي بالاختيار.

(٣٥) الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٦، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

(٣٦) علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

(٣٧) جاء في حيثيات القرار بالقول (... مادة القضاء الاداري عامة يجوز الالتجاء الى طرق الاثبات دون التقيد بأحكام مواد قانون المرافعات المدنية او قانون الاثبات... وحيث أن عملية الهدم المذكور هي

بعكس العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل...) القرار الصادر بالقضية عدد (٤٣) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٩٤، نقلاً عن: حنان محمد القيسي والمحامي صفاء حسين الشمري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص١٦٠.

(٣٨)حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص ٩.

(٣٩) الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن: الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الاليكترونيASPL .1 http://www.mohamoon.net/net

(٤٠) حسن المؤمن، نظرية الإثبات في القانون العراقي، مكتبة كلية القانون، المستنصرية، ص٦٥ وما بعدها،

(٤١) علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

(٤٢) عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧، ص١٤.

(٤٣) أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، ١٩٧٧، ص٣٤.

(٤٤) الحكم الصادر بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٦٠، السنة ١٤، ص٢٩٩، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص١٧٠.

(٤٥) علي السماك الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد،١٩٩٠.

(٤٦)المادة (١٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

(٤٧) د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد،١٩٩٧، ص١٤٣.

(٤٨) المادة (٧٦٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه (الوفاء بقسط من الدين يعتبر قرينة على الاعتراف بالدين كله).

(٤٩) المواد (١٢٥– ١٤٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ، الأحكام المتعلقة بالمعاينة والخبرة.

(٥٠) محمود عاطف البنا، النظم القانونية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥ وما بعدها.

(٥١) غنيمي نور الهدى، دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٣، ص٣١.

(٥٢) عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ م، ص ٤٥.

(٥٣) موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٠١ وما بعدها.

(٥٤) محمد طيب عمور، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد٩، ٢٠١٣، ص ٨٢.

(٥٥) من قانون الإثبات المصري النافذ تقابلها: المواد (١٣٥ – ١٦٢).

(٥٦) محمد شريف، الاثبات القضائي، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠١٥، ص٢٤٠ وما بعدها.

(٥٧) خليل جبارة، القضاء الإداري " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية، القاهرة، ص٣٢٠ وما بعدها.

(٥٨) هنوني نصر الدين، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومة للطبع والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١١.

(٥٩) احمد عبدالجبار، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٤٥ ومابعدها.

(٦٠) عايدة الشامي، المرجع السابق، ص ١٨.

(٦١) مرية فريمو، الاثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، الجزائر، جامعة بسكرة، ٢٠١٥ ص٣٨.

(٦٢) عبدالله محمد، دور الخبرة الفنية في القرارات القضائية الإدارية في العراق، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص٧٨ومابعدها.

(٦٣) عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ٣٣٥، ص ١٠٠.

(٦٤) الحكم الصادر في الطعن رقم (٣٠٩٨) سنة ٣٣ ق، بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٩١ نقلاً عن الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب، المرجع السابق. ص ٣١٠.

(٦٥) من المقرر قانونيًا أنه عندما تواجه المحكمة مسألة فنية بحتة، يتعين عليها استخدام الوسائل المناسبة لتحقيق هذه المسألة بشكل دقيق، بحيث تصل إلى النتيجة الصحيحة في بيان واقعة الدعوى. إذا لم تحقق المحكمة هذا الدفاع الجوهري من خلال الاستعانة بخبير متخصص، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصاتها وتعدت على دور الخبير الفني. في هذه الحالة، يكون حكم المحكمة المعني مشوبًا بالعيب، مما يستدعي نقضه. (نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ مجموعة القواعد القانونية س ٢٧ص ٩٩١).

(٦٦) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢ / إداري /تمييز (بتاريخ٢٦ / ٣ / ١٩٩٥(غير منشور) ينظر، رفاه كريم رزوقي كربل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٦٧) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢ / إداري /تمييز (بتاريخ٢٦ / ٣ / ١٩٩٥(غير منشور) ينظر، رفاه كريم رزوقي كربل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

(٦٨) إلياس جوادي، الاثبات في المنازعات الإدارية، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣٥.

(٦٩) حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص١٤٠.

(٧٠) سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ١٨٥.

(٧١) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٧٢) علي سلمان المشهداني، المصدر السابق، ص٤٤٩.

(٧٣)٤ / ق. ا / ١٩٩٠ / في ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٠، ينظر، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس – بحوث التدريسيين – مع طلبة الدراسات٢٠١٩.

(٧٤)احكام محكمة القضاء الإداري، بالأرقام، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ / ق.ا/ في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠. ينظر، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس – بحوث التدريسيين – مع طلبة الدراسات٢٠١٩.

(٧٥)عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

(٧٦) خليل بصنوبرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٧٧) خليل بصنوبرة، مرجع نفسه، ص٦١

(٧٨) محمد علي الهاشمي، القضاء العراقي في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ط٣، ص٣١٠وما بعدها.

(٧٩) عبد المجيد البستاني، الاثبات القضائي في القانون العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢١٠ وما بعدها.

(٨٠)عبد المجيد البستاني، نفس المرجع، ص٢١٣.

(٨١)علي حسن الجبوري، الخبرة القضائية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني ٢٠٢٠، ص٩٠ وما بعدها.

(٨٢) أحمد عبد الرحمن، دور الخبرة الفنية في تعزيز العدالة في القضايا الإدارية، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس، ٢٠١٨، ص٤٥ وما بعدها.

(٨٣) أحمد عبدالرحمن ، نفس المصدر ، ص٥٠.

المصادر

أولاً- القرآن الكريم

١. (سورة الفرقان، الآية (٥٩).

٢سورة فاطر، الآية (١٤).

ثانياً- المؤلفات:

١. أحمد كمال الدين موسى نظرية الإثبات في القانون الإداري، مؤسسة دار الشعب، مصر، ١٩٧٧، ص٣٤.

٢. أحمد عبدالرحمن ، نفس المصدر ، ص٥٠.

٣. إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ٢٠٠٧، ص٦٧.

٤. إلياس جوادي، الاثبات في المنازعات الإدارية، "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٣٥.

٥. الزبيدي، تاج العروس، باب الراء، مادة "خبر"، فصل الخاء، مادة "خبر" ج٣، ص١٦٦.

٦. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ١٤٢٦ هـ، ص١٠٨.

٧. حسن المؤمن، نظرية الإثبات في القانون العراقي، مكتبة كلية القانون، المستنصرية، ص٦٥ وما بعدها.

٨. حسين المؤمن ، مصدر سابق ، ص١٤٠.

٩. حسين دليل طاهري أعوان القضاء والمهن الحرة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠١، ص٨٥.

١٠. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة المرافعات الادارية والاثبات في قضاء مجلس الدولة، الكتاب السادس (الإثبات في الدعوى الإدارية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩.

١١حمدي ياسين عكاشة، المصدر السابق، ص ١٠.

١٢. خليل جبارة، القضاء الإداري " دراسة مقارنة" دار الكتب القانونية، القاهرة، ص٣٢٠ وما بعدها.

١٣. خليل بصنوبرة، مرجع سابق، ص ٦٣.

١٤خليل بصنوبرة، مرجع نفسه، ص٦١.

١٥. سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الاثبات دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ص ١٨٥.

١٦. سليمان مرقس، أصول الإثبات والإجراءات في المواد المدنية في القانون المصري، الجزء الثاني، الطبعة ٤، دار الكتاب الحديث، مصر، ١٥٥١، ص ٣٣٤.

١٧. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ٢٠٣.

١٨. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص ١٥٠.

١٩. علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، ١٩٩٨، ص ٦.

٢٠. عبد الرحمن الأحوذي، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٩، ص٣٤٠.

٢١. علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ،١٩٨٣، م١، ص ٤٢)

٢٢. عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ج٢، ص٤٨٥.

٢٣. محمد حسن قاسم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١، الدار الجامعية بيروت، ٢٠٠١، ص٣٢٠.

٢٤. محمد الزحلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار البيان، دمشق، ج٢، ص٥٩٤.

٢٥. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة ص٢٩٠ وما بعدها.

٢٦. علي حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٧٧.

٢٧. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٣٠.

٢٨. عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دار الفتح مصر، ٢٠٠٨، ص١٧٦.

٢٩. عايدة الشامي، المرجع السابق، ص١٦٨ وما بعدها.

٣٠. علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق، ص ٢١٢ وما بعدها.

٣١. علي سلمان جميل المشهداني، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

٣٢. عبد الحكم فوده، المحررات الرسمية والعرفية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام النقض، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠٠٧، ص١٤.

٣٣. علي السماك الموسوعة الجنائية، القضاء الجنائي العراقي، ط٢، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

٣٤. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، بغداد،١٩٩٧، ص١٤٣.

٣٥. عبد الناصر محمد شنيور، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٧ م، ص ٤٥.

٣٦. عايدة الشامي، المرجع السابق، ص ١٨.

٣٧. عبد الرحمن بربار، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، ٣٣٥، ص ١٠٠.

٣٨. عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

٣٩. علي سلمان المشهداني، المصدر السابق، ص٤٤٩.

٤٠. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

٤١. عبد المجيد البستاني، الاثبات القضائي في القانون العراقي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢١٠ وما بعدها.

٤٢. عبد المجيد البستاني، نفس المرجع، ص٢١٣.

٤٣. غنيمي نور الهدى، دور القاضي الإداري في انشاء القاعدة القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،٢٠١٣، ص٣١.

٤٤. محمد سلام، الخبرة القضائية في القانون المغربي، الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، المغرب، العدد ٢، ٢٠١٢، ص٥.

٤٥. محمد ماجد خلوصي، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية، دار قابس للطباعة والنشر، ص١١٠.

٤٦. محمود عاطف البنا، النظم القانونية، "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥ وما بعدها.

٤٧. موفق علي عبيد، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١٠١ وما بعدها.

٤٨. محمد طيب عمور، الإثبات بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، الجزائر، العدد٩، ٢٠١٣، ص ٨٢.

٤٩. محمد شريف، الاثبات القضائي، دار الفكر العربي، ط٢، ٢٠١٥، ص٢٤٠ وما بعدها.

٥٠. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٤، ص٣٩ ١

٥١. مرية فريمو، الاثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه، الجزائر، جامعة بسكرة، ٢٠١٥ ص٣٨.

٥٢. من المقرر قانونيًا أنه عندما تواجه المحكمة مسألة فنية بحتة، يتعين عليها استخدام الوسائل المناسبة لتحقيق هذه المسألة بشكل دقيق، بحيث تصل إلى النتيجة الصحيحة في بيان واقعة الدعوى. إذا لم تحقق المحكمة هذا الدفاع الجوهري من خلال الاستعانة بخبير متخصص، فإنها تكون قد تجاوزت اختصاصاتها وتعدت على دور الخبير الفني. في هذه الحالة، يكون حكم المحكمة المعني مشوبًا بالعيب، مما يستدعي نقضه. (نقض ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ مجموعة القواعد القانونية س ٢٧ص ٩٩١).

٥٣. محمد علي الهاشمي، القضاء العراقي في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ط٣، ص٣١٠وما بعدها.

٥٤. نبيل صقر ومكاري نزيهة، الوسيط في القواعد الاجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٢٢٥.

٥٥. وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط١، ج٨، ١٤٢٥هـ، ص٦٨٨.

٥٦. هنوني نصر الدين، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، الجزائر، دار هومة للطبع والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١١.

ثالثاً: المجلات

١. ٤ / ق.ا / ١٩٩٠ / في ٢٢ / ١٢ / ١٩٩٠، ينظر، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس – بحوث التدريسيين – مع طلبة الدراسات٢٠١٩.

٢. احكام محكمة القضاء الإداري، بالأرقام، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩ / ق.ا/ في ٣١ / ١٢ / ١٩٩٠. ينظر، مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون – جامعة بغداد/ العدد الخاص السادس – بحوث التدريسيين – مع طلبة الدراسات٢٠١٩.

٣. جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٦، العدد١، ٢٠٠٢، ص ٢٧٩.

٤. لحميم زليخة، دور القاضي المدني في الإثبات في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، كلية الحقوق، العدد٢٠١١، ص١٣٩.

٥. جليلة بن عياد، النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٢)، العدد (٢)، السنة٢٠٢٢، ص٢٢٦ وما بعدها.

٦. الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٦، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

٧. احمد عبدالجبار، المجلة العراقية للعلوم القانونية، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٤٥ ومابعدها.

٨. علي حسن الجبوري، الخبرة القضائية بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، مجلة العلوم القانونية، العدد الثاني ٢٠٢٠، ص٩٠ وما بعدها.

٩. جاء في حيثيات القرار بالقول (... مادة القضاء الاداري عامة يجوز الالتجاء الى طرق الاثبات دون التقيد بأحكام مواد قانون المرافعات المدنية او قانون الاثبات... وحيث أن عملية الهدم المذكور هي بعكس العقود من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بجميع الوسائل...) القرار الصادر بالقضية عدد (٤٣) بتاريخ ٧ / ٧ / ١٩٩٤، نقلاً عن: حنان محمد القيسي والمحامي صفاء حسين الشمري، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص١٦٠.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١. علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠، ص ٢٢ وما بعدها.

٢. علي سلمان جميل المشهداني، قواعد الاثبات في الدعوى الادارية في العراق، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص٢١٢.

٣. أيمن بوثنية، الخبرة القضائية في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ٢٠١٣، ص٣١.

٤. الحكم الصادر بتاريخ ٩ / ٥ / ١٩٦٠، السنة ١٤، ص٢٩٩، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩، ص١٧٠.

٥. عبدالله محمد، دور الخبرة الفنية في القرارات القضائية الإدارية في العراق، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠١٧، ص٧٨ومابعدها.

٦. أحمد عبد الرحمن، دور الخبرة الفنية في تعزيز العدالة في القضايا الإدارية، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس، ٢٠١٨، ص٤٥ وما بعدها.

خامساً: شبكة الانترنت

١. الحكم الصادر في الطعن رقم (١٠٥٩) لسنة ٣٠ ق، بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ نقلا عن: الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب منشورة على الموقع الاليكتروني

http://www.mohamoon.net/net 1. ASPL

سادساً: القوانين والقرارات

١. قرار صادر بتاريخ ٧/٧/ ١٩٩٣ تحت رقم ٩٧٧٧٤، مجلة قضائية ١٩٩٤ صادرة عن المحكمة العليا، العدد (٢) ص ١٠٨.

٢. الطعن رقم ١٣٩٩ لسنة ٣٠ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٦، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد العدد الخاص السادس، بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٩.

٣. – المواد (١–٥) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ الخاصة بالقاعدة العامة بالإثبات ودور القاضي بالاختيار.

٤. – المادة (٧٦٩) من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه (الوفاء بقسط من الدين يعتبر قرينة على الاعتراف بالدين كله).

٥. – المواد (١٢٥– ١٤٢) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، الأحكام المتعلقة بالمعاينة والخبرة.

٦. – من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ تقابلها: المواد (١٣٥ – ١٦٢).

٧. – قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة العراقي بالرقم (١٢ / إداري /تمييز (بتاريخ٢٦ / ٣ / ١٩٩٥(غير منشور) ينظر، رفاه كريم رزوقي كربل، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

٨. – الحكم الصادر في الطعن رقم (٣٠٩٨) سنة ٣٣ ق، بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٩٩١ نقلاً عن الموسوعة القانونية لشبكة المحامين العرب، المرجع السابق. ص ٣١٠.

٩. المادة (١٨) من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.

Source

New - The Holy Quran

(١) –Surat Al-Furqan, verse (59).

(٢) -Surat Fatir, verse (14

Second – Publications

1-Ahmed Kamal El-Din Musa, The Theory of Evidence in Administrative Law, Dar Al-Shaab Foundation, Egypt, 1977, p. 34.

2-Ahmed Abdel Rahman, same source, p. 50.

3- Ibrahim Belayat, Elements of Crime and Methods of Proving Them in the Algerian Penal Code, 2007, p. 67.

4-Elias Jawadi, Evidence in Administrative Disputes, "A Comparative Study," Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018, p. 135.

5- Al-Zubaidi, Taj Al-Arous, Chapter Al-Ra', Article "Khabar", Chapter Al-Kha', Article "Khabar" Part 3, p. 166.

6-Al-Raghib Al-Isfahani, Dictionary of the Vocabulary of the Words of the Qur'an, 1st ed., Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Lebanon, 1426 AH, p. 108.

7-Hassan Al-Moumen, Theory of Evidence in Iraqi Law, Library of the College of Law, Al-Mustansiriya, p. 65 and following.

8-Hussein Al-Moumen, previous source, p. 140.

9- Hussein Dalil Taheri, Aides to the Judiciary and the Liberal Professions, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria, 2001, p. 85.

10-Hamdi Yassin Okasha, Encyclopedia of Administrative Pleadings and Evidence in the State Council Judiciary, Book Six (Evidence in Administrative Lawsuits), Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 2009, p. 9.

11-Hamdi Yassin Okasha, the previous source, p. 10.

12-Khalil Jabara, Administrative Judiciary "Comparative Study" Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah, Cairo, p. 320 and following.

13-Khalil Basnobra, previous reference, p. 63.

14-Khalil Basnobra, same reference, p. 61.

15-Sahar Abdel Sattar Imam Youssef, The Role of the Judge in Evidence, a Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, p. 185.

16-Suleiman Marcos, Principles of Evidence and Procedures in Civil Matters in Egyptian Law, Part Two, 4th Edition, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Egypt, 1551, p. 334.

17-Suleiman Marcos, previous source, p. 203.

18-Suleiman Marcos, previous source, p. 150.

19-Ali Awad Hassan, Expertise in Civil and Criminal Matters, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 1998, p. 6.

20-Abdul Rahman Al-Ahwadhi, Tuhfat Al-Ahwadhi Sharh Jami' Al-Tirmidhi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Vol. 9, p. 340.

21-Ali Al-Jurjani, Al-Ta'rifat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1983, Vol. 1, p. 42.

22-Abdul Raouf Al-Manawi, Fayd Al-Qadir Sharh Jami' Al-Sagheer, Al-Maktaba Al-Tijariyyah Al-Kubra, Egypt, 1st ed., Vol. 2, p. 485.

23- Muhammad Hassan Qasim, Evidence in Civil and Commercial Matters, 1st ed., Dar Al-Jami'ah, Beirut, 2001, p.320.

24-Muhammad Al-Zahli, Means of Evidence in Islamic Law, Dar Al-Bayan Library, Damascus, Vol. 2, p. 594.

25- Abdel Razzaq Al-Sanhouri, Al-Wasit in Explaining Civil Law, Part 2, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, p. 290 and beyond.

26-Ali Hassan, Expertise in Civil and Criminal Matters, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2007, p. 77.

27-Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Evidence Law, 1st ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005, p. 30.

28-Aida Al-Shami, The Specificity of Evidence in Administrative Litigation, Dar Al-Fath Egypt, 2008, p. 176.

29-Aida Al-Shami, the previous reference, p. 168 and beyond.

30-Ali Salman Jamil Al-Mashhadani, the previous reference, p. 212 and beyond.

31-Ali Salman Jamil Al-Mashhadani, the previous reference, p. 266.

32-Abdul Hakim Fouda, Official and Customary Documents in Light of Different Jurisprudential Opinions and Cassation Rulings, Dar Al-Fikr and Law, Egypt, 2007, p. 14.

33-Ali Al-Samak, Criminal Encyclopedia, Iraqi Criminal Justice, 2nd ed., Al-Jahiz Press, Baghdad, 1990.

34-Ismat Abdul Majeed Bakr, Al-Wajeez fi Sharh Qanun al-Ibdah, Baghdad, 1997, p. 143.

35-Abdul Nasser Muhammad Shanour, Evidence by Expertise between Islamic Judiciary and International Law and its Contemporary Applications (Comparative Study), First Edition, Jordan, Dar Al-Nafayes for Publishing and Distribution 2007, p. 45.

36-Aida Al-Shami, previous reference, p. 18.

37-Abdul Rahman Barbar, Explanation of the Civil and Administrative Procedures Law, Baghdadi Publications, Algeria, 335, p. 100.

38-Abdul Hakim Fouda, previous reference, p. 298.

39-Ali Salman Al-Mashhadani, previous source, p. 449.

40-Abdul Razzaq Al-Sanhouri, previous source, p. 49 and following.

41-Abdul Majeed Al-Bustani, Judicial Evidence in Iraqi Law, Dar Al-Jamiah Al-Jadida, Alexandria, p. 210 and beyond.

42-Abdul Majeed Al-Bustani, same reference, p. 213.

43-Ghanimi Nour Al-Huda, The Role of the Administrative Judge in Establishing the Legal Rule, University of Mohamed Kheider Biskra, Algeria, 2013, p. 31.

44-Mohamed Salam, Judicial Expertise in Moroccan Law, National Dialogue on Reforming the Justice System, Morocco, Issue 2, 2012, p. 5.

45-Mohamed Majed Khalousi, Principles of Arbitration in Engineering Disputes, Dar Qabes for Printing and Publishing, p. 110.

46-Mahmoud Atef Al-Banna, Legal Systems, "A Comparative Study", Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2015, p. 45 and beyond.

47-Muwaffaq Ali Obaid, Confidentiality of Criminal Investigations and Defense Rights, College of Law, University of Baghdad, p. 101 and beyond.

48-Mohamed Tayeb Amur, Evidence by Judicial Evidence between Sharia and Law, Academy of Social and Human Studies, Faculty of Law, Algeria, Issue 9, 3013, p. 82.

49-Mohamed Sharif, Judicial Evidence, Dar Al Fikr Al Arabi, 2nd ed., 2015, p. 240 and beyond.

50-Mahmoud Tawfiq Iskandar, Judicial Expertise, Dar Houma for Printing and Publishing, Algeria, 2004, p. 39 1

51-Maria Fremo, Evidence in Administrative Disputes and the Factors Affecting It, Algeria, University of Biskra, 2015, p. 38.

52-It is legally established that when the court faces a purely technical issue, it must use appropriate means to accurately investigate this issue, so that it reaches the correct result in stating the facts of the case. If the court does not achieve this essential defense by seeking the assistance of a specialized expert, it will have exceeded its jurisdiction and encroached on the role of the technical expert. In this case, the court's ruling in question is flawed, which necessitates its annulment. (Annulment 12/26/1976, Collection of Legal Rules, Vol. 27, p. 991).

53-Muhammad Ali Al-Hashemi, Iraqi Judiciary in Iraq, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyah, Baghdad, 3rd ed., p. 310 et seq.

54-Nabil Saqr and Makari Naziha, Al-Wasit in the Procedural and Substantive Rules of Evidence in Civil Matters, Dar Al-Huda, Algeria, 2009, p. 225.

55-Wahba Al-Zahli, Islamic Jurisprudence and its Evidence, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st ed., Vol. 8, 1425 AH, p. 688. (56)- Hanouni Nasr Al-Din, Judicial Expertise in Administrative Disputes, Algeria, Dar Houma for Printing and Distribution, 2009, p. 11.

Third: Journals

1- Q.A / 1990 / on 12/22/1990, see, Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad / Special Issue Six - Research of Lecturers - with Graduate Students 2019.

2-Rulings of the Administrative Judiciary Court, numbers, 76, 77, 78, 79 / Q.A / on 12/31/1990. See, Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad / Special Issue Six - Research of Lecturers - with Graduate Students 2019.

3-Jamal Al-Kilani, Proof by Inspection and Expertise in Jurisprudence and Law, An-Najah University Journal for Research (Humanities), Volume 16, Issue 1, 2002, p. 279.

4-Lahmim Zuleikha, The Role of the Civil Judge in Proof in Light of the New Civil and Administrative Procedures Law, Journal of Policy and Law Notebooks, University of Ouargla, Faculty of Law, Issue 2011, p. 139.

5-Jalila Bin Ayyad, The Legal System of Judicial Expertise in Cybercrime, Global Policy Journal, Volume (2), Issue (2), Year 2022, p. 226 and beyond.

6-Appeal No. 1399 of 30 Q "Supreme Administrative" Session 10/28/1986, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Six, Research of Lecturers with Graduate Students, 2019.

7-Ahmed Abdul-Jabbar, Iraqi Journal of Legal Sciences, Issue Two, 2018, p. 45 and beyond.

8-Ali Hassan Al-Jubouri, Judicial Experience between Legal Texts and Practical Application, Journal of Legal Sciences, Issue Two 2020, p. 90 and beyond.

9- The decision's grounds stated (… The general administrative judiciary article allows resorting to methods of proof without being bound by the provisions of the articles of the Civil Procedure Code or the Evidence Law… and since the aforementioned demolition process is, unlike contracts, one of the material facts that may be proven by all means…) The decision issued in Case No. (43) dated 7/7/1994, quoted from: Hanan Muhammad Al-Qaisi and Attorney Safaa Hussein Al-Shammari, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Six, Research by Teaching Staff with Graduate Students, 2019, p. 160.

Fourth: Letters and Theses

1-Ali Salman Jamil Al-Mashhadani, Rules of Evidence in Administrative Lawsuits in Iraq, PhD thesis submitted to the College of Law, University of Baghdad, 2000, p. 22 and beyond.

2-Ali Salman Jamil Al-Mashhadani, Rules of Evidence in Administrative Lawsuits in Iraq, PhD thesis submitted to the College of Law/University of Baghdad, 2000, p. 212.

3-Ayman Buthniya, Judicial Expertise in Administrative Matters, Master's Thesis, Public Law, College of Law, University of Ouargla, 2013, p. 31.

4- The ruling issued on 5/9/1960, year 14, p. 299, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Six, Research by Lecturers with Graduate Students, 2019, p. 170.

5- Abdullah Muhammad, The Role of Technical Expertise in Administrative Judicial Decisions in Iraq, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2017, p. 78 and beyond. (6)- Ahmed Abdul Rahman, The Role of Technical Expertise in Promoting Justice in Administrative Cases, Administrative Judiciary Journal, Issue Five, 2018, p. 45 and beyond.

Fifth: The Internet

1- The ruling issued in Appeal No. (1059) for the year 30 Q, dated 12/2/1986, quoted from: The Legal Encyclopedia of the Arab Lawyers Network, published on the electronic website http://www.mohamoon.net/net 1. ASPL

Sixth: Laws and decisions

1-Decision issued on 7/7/1993 under No. 97774, Judicial Magazine 1994 issued by the Supreme Court, Issue (2) p. 108.

2- Appeal No. 1399 for the year 30 Q "Supreme Administrative" Session 10/28/1986, Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue Six, Research of Lecturers with Graduate Students, 2019.

3-Articles (1-5) of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979 regarding the general rule of proof and the role of the judge in choosing.

4-Article (769) of the Iraqi Civil Code, which states that (payment of a portion of the debt is considered evidence of acknowledgment of the entire debt).

5-Articles (125-142) of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979, provisions related to inspection and expertise.

6-From the Egyptian Evidence Law No. 25 of 1968 in force, corresponding to: Articles (162-135) .

7- Decision of the General Authority of the Iraqi State Shura Council No. (12 / Administrative / Cassation (dated 3/26/1995 (unpublished) see, Rafah Karim Razouki Karbal, the previous reference, p. 205.

8-The ruling issued in Appeal No. (3098) of the year 33 Q, dated 7/27/1991, quoted from the Legal Encyclopedia of the Arab Lawyers Network, the previous reference. p. 310.

9-Article (18) of the Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979.